

- في تطبيق أحكام هذه الكراسة يقصد بالكلمات والعبارات والمصطلحات الآتية المعاني المبينه قرين كل منها فيما يلي :-

١. القانون قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ وتعديلاته
٢. اللائحة التنفيذية اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتها.
٣. السلطة المختصة السيد المهندس / جمال النجار (مستشار الادارة) السيد المهندس /



وزارة الأستثمار والتجارة الخارجية
الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات
الإدارة المركزية للشئون المالية والإدارية
الإدارة العامة للتعاقدات والمخازن

يلصق هنا
طابع الشهيد

شعار
الجهة

كراسة الشروط والمواصفات
الخاصة بعملية صيانة وأصلاح ماكينات التصوير
(شاملة قطع الغيار ومستلزمات التشغيل) لمختلف فروع الهيئة

بطريق مناقصة عامة رقم (١٤)

للعام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦

تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية يوم الموافق / ٢٠٢٦/

ثمن كراسة الشروط والمواصفات ٣٤١ جنيه

(فقط ثلاثمائة وواحد وأربعون جنيها لا غير) شاملة الضريبة

+ ٥ جنيه صندوق حقوق المسنين + ٥ جنيه قادرين بأختلاف


التأمين المؤقت مبلغ وقدره جنيه

(جنيها لا غير)

بمقر إدارة التعاقدات

الكائن : أمام قرية البضائع – مطار القاهرة الدولي

ختم
الجهة



١٦. المتعاقد من الباطن الشخص أو الأشخاص سواء الطبيعيين أو الاعتباريين اللذين يعينه أو يتعاقد معهم أو يسند إليهم المتعاقد - تحت مسؤوليته - تنفيذ جزء من الأعمال موضوع التعاقد بعد موافقة الجهة الإدارية.
١٧. لجنة البت / الممارسة اللجنة المسؤولة عن فحص وتفريغ ومراجعة ودراسة العروض الفنية والمالية المقدمة في العملية المطروحة والتحقق من مطابقتها لكراسة الشروط والمواصفات والتوصية بالبت فيها بالإرساء أو الاستبعاد أو الإلغاء.س هي الشروط العامة والخاصة للعملية محل الطرح.
١٨. الشروط
١٩. التواطؤ ترتيب يتم بين طرفين أو أكثر قبل أو بعد تقديم العطاء، لتحقيق غرض غير مشروع أو للإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص، ومبدأ حرية المنافسة بما في ذلك التأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على تصرفات طرف آخر بهدف تقسيم العقود بين مقدمي العطاءات أو تثبيت أسعار العطاءات بشكل غير تنافسي.
٢٠. الاحتيال أي فعل أو امتناع عن فعل يؤدي إلى تضليل الطرف الآخر بهدف الحصول على منفعة مالية أو عينية أو أي منفعة أخرى، أو التأثير في العملية المطروحة، أو لتجنب الالتزام في تنفيذ التعاقد
٢١. الفساد أي عرض أو اعطاء أو استلام أو طلب لأي شيء ذي قيمة، أو الحث على ارتكاب أفعال غير مناسبة، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، للتأثير بشكل غير مشروع على أداء طرف آخر في العملية المطروحة أو في تنفيذ التعاقد

الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات
الإدارة العامة للمتعاقدين

أهداف العملية والغرض من الطرح :-

تهدف العملية محل الطرح والتعاقد على صيانة وأصلاح ماكينات تصوير لمختلف فروع الهيئة شاملة قطع الغيار بطريق الطرح بمناقصة عامة رقم (١٤) للعام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦

بيانات التواصل بالجهة الإدارية:-

ترسل جميع المكاتبات على عنوان إدارة التعاقدات الكائن المقر الرئيسي للهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بمطار القاهرة بجوار قرية البضائع وفي ذات الوقت ترسل صورة واضحة على الفاكس رقم ٢٢٢٦٦٩٦٥٧ والبريد الإلكتروني Goeic.gov.eg@gmail.com وتوجه كافة المكاتبات باسم السيد الاستاذ / مدير عام التعاقدات والمخازن .

وسيلة وأسلوب التواصل مع أصحاب العطاءات :-


- يجب على أصحاب العطاءات تحديد العنوان (المحل المختار) ورقم الفاكس وعنوان البريد الإلكتروني الخاص بهم التي سوف ترسل الجهة الإدارية عليها كل المراسلات والإشعارات المرتبطة بمستندات العطاء واسم الشخص المحدد للاستلام، ويعتبر هذا العنوان محلاً مختاراً لهم، وأن كافة المكاتبات والمراسلات التي ترسل على ذات العنوان تنتج آثارها القانونية والعقدية.
- في حالة تغيير العنوان يتعين على المتعاقد إخطار الجهة الإدارية بأي تعديل يطرأ على بياناتهم المسجلة لديها فور التعديل أو بالعنوان الجديد والا اعتبرت ما أرسل على هذا العنوان صحيح ومنتج الكافة آثاره القانونية والعقدية. وتكون الوسيلة المعتمدة للتواصل بين الجهة الإدارية وصاحب العطاء هي البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد، مع إمكانية تعزيزه بالفاكس أو البريد الإلكتروني بحسب الأحوال.

اللغة:-

- تُحرر كافة المستندات والعقود وجميع المحاضر والمراسلات والإخطارات والمكاتبات الرسمية وغيرها من المستندات ذات الصلة بموضوع الطرح والتعاقد باللغة العربية .
- يقدم العطاء باللغة العربية - وفي حالة تقديم مستند باى لغة أخرى يتم ترجمته إلى اللغة العربية عن طريق مقدم العطاء من مكتب معتمد - ويعتبر النص العربي هو المعول عليه في حالة الاختلاف أو الالتباس في المضمون، ويسمح باستخدام أى لغة أخرى فيما يخص المواصفات الفنية في الحالات التي تسرى الطبيعة الفنية بذلك .

التسجيل على بوابة التعاقدات العامة

- على أصحاب العطاءات تسجيل بياناتهم على بوابة التعاقدات العامة www.etenders.gov.eg وعلى الجهة الإدارية الطارحة التحقق ومراجعة البيانات على الموقع الإلكتروني للبوابة.



الجدول الزمني المتوقع لإجراءات الطرح والترسية والتعاقد

م	الإجراء	التاريخ / المدة
١.	تاريخ النشر على موقع بوابة التعاقدات العامة	٢٠٢٦ / ١ / ٢٥
٢.	النشر بالجرائد	.. / .. / ..
٣.	تاريخ تلقي الإيضاحات	.. / .. / ..
٤.	تاريخ انعقاد جلسة الاستفسارات	.. / .. / ..
٥.	تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية	٢٠٢٦ / ٢ / ١٠ - ٢٠٢٦
٦.	تاريخ المعاينة الزيارات الميدانية	من .. / .. / .. الي .. / .. / ..
٧.	تاريخ إعلان نتيجة البت الفني	٢٠٢٦ / ٤ / ١٦ - ٢٠٢٦
٨.	تقديم الشكاوى	لمدة ٧ أيام من تاريخ إعلان نتيجة البت الفني
٩.	تاريخ جلسة فتح المظاريف المالية	٢٠٢٦ / ٤ / ٢٤ - ٢٠٢٦
١٠.	تاريخ إعلان نتيجة البت المالي	٢٠٢٦ / ٣ / ٠٢ - ٢٠٢٦
١١.	تقديم الشكاوى	لمدة ٧ أيام من تاريخ إعلان نتيجة البت المالي
١٢.	إخطار صاحب العطاء الفائز	٢٠٢٦ / ٣ / ٠١ - ٢٠٢٦
١٣.	تاريخ توقيع العقد	.. / .. / ..

هيئة إدارة مراقبة حق الضمانات والمطالبات
الإدارة العامة لتعاقدات

الاشتراطات العامة

التشريعات المنظمة والقواعد الحاكمة

- تخضع العملية محل الطرح لأحكام التشريعات المصرية عموماً، وتفسر وتؤول نصوص بنود كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتهما وكافة القوانين والتشريعات ذات الصلة.

كما يسرى بشأن كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد - وعلى وجه الخصوص أحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ في شأن تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية وقانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر الصادر بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية واللوائح والأعراف ذات الصلة بموضوع الطرح والتعاقد، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد وملاحق أي منهما.

حماية المنافسة

- سيتم إخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الأعمال شئونه بالإضافة إلى استبعاد العطاء ومصادرة التأمين المؤقت في حال ما إذا تبين للجهة الإدارية ظهور أي محاولة للتأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على عملية الطرح أو البت أو الترسية والتعاقد سواء من حيث تقييم العطاء ومقارنتها، واثناء مرحلة التنفيذ، وكذلك في حالة وجود أي اتفاق أو تعاقد أو تبادل معلومات بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو تنسيق من خلال الغير سواء كان ذلك بين أي من المختصين طرفها أو غيرهم من الموظفين بالجهة الإدارية وبين صاحب العطاء ، أو بين أصحاب العطاءات فيما بينهم، أو غيرهم من المتعاملين مع تلك الجهة بحسب الأحوال، والذي من شأنه أن يؤدي على سبيل المثال، وليس الحصر إلى أي من الآتي:

١. رفع أو خفض أو تثبيت الأسعار محل التعامل .
٢. اقتسام الأسواق ، أو تخصيصها على أساس من المناطق الجغرافية أو مراكز التوزيع أو نوعية العملاء أو نوعية المنتجات أو الحصص السوقية أو الفترات الزمنية.
٣. التنسيق فيما يتعلق بالتقدم، أو الامتناع عن الدخول في سائر عمليات التعاقدات المختلفة ويستترشد في قيام التنسيق بعدة أمور منها على الأخص :

B تقديم عطاءات متطابقة، ويشمل ذلك الاتفاق على قواعد مشتركة الحساب الأسعار أو تحديد شروط العطاءات.

Bb الاتفاق مع الشخص الذي سيتقدم بالعطاء ويشمل ذلك الاتفاق مسبقاً مع الشخص الراسي عليه سواء بالتناوب أو على أساس جغرافي أو على الجهات الإدارية المتقدم لها أو صاحبة الطرح.

Bc الاتفاق مع تقديم عطاءات صورية.

Bd الاتفاق على منع شخص من التنافس أو تقديم العطاءات.

المساواة والشفافية :-

- تخضع العملية محل الطرح للمعايير ومبادئ العلانية والشفافية وحسن النية وتكافؤ الفرص وحرية المنافسة، والفساح المجال للمنافسة بحرية بين من تتوافر فيهم الشروط المطلوبة للتقدم وفقاً للاشتراطات التي تحدد مسبقاً بمستندات الطرح، وسيتم التعاقد على أساس ما ورد بهذه الكراسة من شروط ومواصفات وما أرفق بها من مستندات بحسب طبيعة العملية محل الطرح

الممارسات الفاسدة

- على أصحاب العطاءات الالتزام بأعلى المعايير الأخلاقية أثناء اشتراكهم في العملية محل الطرح والتعاقد واتباعاً لذلك يحق للجنة البت استبعاد العطاء الذي يتبين أن صاحبه تورط بصورة مباشرة أو عن طريق وكيل أو وسيط في ممارسات فساد أو احتيال أو تواطؤ بهدف الحصول على التعاقد أو إذا قام بنفسه أو بالوساطة باعطاء أي شيء ذي قيمة هدية سلفه أو مكافأة أو وعد لأي من العاملين بإدارة التعاقدات أو أعضاء اللجان أو أي شخص له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالعملية محل الطرح والتعاقد، وسيتم اتخاذ الإجراءات القانونية للشطب اسمه من سجل المتعاملين مع الجهات الإدارية ويصبح التأمين الموقت من حق الجهة الإدارية

- ويتعين على أصحاب العطاءات إبلاغ السلطة المختصة كتابة في أي من الحالات الآتية:


١. وجود تصرف غير قانوني أو غير مشروع من قبل أي موظف أو جهة من الجهات ذات الصلة بتنفيذ العملية محل الطرح والتعاقد من شأنه التأثير بطريق مباشر أو غير مباشر في إجراءاتها نظير الحصول على ميزة مالية أو عينية.
٢. وجود ترتيب مباشر أو غير مباشر بين أي من الأطراف بغرض تحقيق مصلحة شخصية أو هدف غير مشروع، ويشمل ذلك التأثير في الإجراءات بصورة غير مشروعة.
٣. وجود تصرف الإضعاف أو إضرار أو تهديد أي من الأطراف بصورة مباشرة أو غير مباشرة للتأثير على سير إجراءات التحقيقات أو تعطيلها أو تزويرها أو تغييرها أو إخفائها، أو الإدلاء بمعلومات مضللة أو كافية لجهات التحقيق العرقلة سير أي تحقيق بشأن أية شكاوى أو ادعاءات بوجود ممارسات فساد أو احتيال أو إكراه أو تواطؤ أو تهديد أي طرف أو إيداعه لمنعه من الإبلاغ عن معلومات لديه والمرتبطة بالتحقيق.

حظر الاشتراك في العملية:

يحظر الاشتراك على كلا من :-

- الممنوعين من التعامل ، بما في ذلك من صدر بشأنه قراراً يمنع التعامل معه أو حكم قضائي نهائي في إحدى الجرائم المنصوص عليها بالبواب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات أو في جرائم التهرب الضريبي أو الجمركي سواء بشخصه أو بصفته الممثل القانوني لأي من الأشخاص الاعتبارية التي ترغب في التعامل مع الجهة الإدارية ولك ما لا يكن قد رد إليه اعتباره أو بقرار من الجهات المختصة بحسب الأحوال.

- الموظفين والعاملين بالجهة الإدارية صاحب الطرح أو الجهات الخاضعة لإشرافها.



الضوابط العامة

تجزئة العملية

" العملية تقبل التجزئة لماركات ماكينات التصوير "

توافر الاعتماد المالي

تم توفير المبلغ المطلوب لتنفيذ العملية محل الطرح والتعاقد، وذلك ضمن الاعتماد المالي المدرج بموازنة العام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦ باب بالمجموعة بالبند ... بالنوع ... او ...

تقديم الإيضاحات

- يحق لصاحب العطاء المحتمل أو من قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات أن يتقدم لإدارة التعاقدات كتابة بطلب إيضاح بشأن ما ورد . بها بداية من وحتى وسيتم الرد كتابة في موعد غايته .

تقديم الاستفسارات "

- يحق لمن قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات أن يتقدم كتابة للجنة الاستفسارات باستفساره وذلك قبل الميعاد المحدد لانعقاد جلسة الاستفسارات يوم ... الموافق في تمام الساعة ... ب ... على أن توجه الاستفسارات باسم السيد / السيدة ... وذلك بمقر.....
- سيتم إخطار مقدمي الاستفسارات كتابة بنتيجة دراسة أسئلتهم واستفساراتهم وأي تعديلات بكراسة الشروط والمواصفات أو الجدول الزمني إذا تطلب الأمر فور اعتماد السلطة المختصة.
- تعتبر التعديلات جزء لا يتجزأ من كراسة الشروط والمواصفات وتسري في مواجهة جميع أصحاب العطاءات.

التعديل في الشروط والمواصفات

يجوز للجهة الإدارية ادخال تعديلات على الشروط والمواصفات إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك ، على أن يتم إخطار من قاموا بشراء الكراسة من خلال إدارة التعاقدات وذلك خلال ثلاثة أيام على الأكثر من إدخال هذه التعديلات، ونشرها على بوابة التعاقدات العامة على أن تعتبر هذه التعديلات جزء لا يتجزأ من هذه الكراسة، وتسري في مواجهة كافة أصحاب العطاءات.

التأمينات

التأمين المؤقت

يجب على كل متقدم للمناقصة تقديم تأمين مؤقت بمبلغ فقط وقدره (ألف جنيهاً مصرياً لا غير) على أن يقدم ما يفيد سداده باسم الجهة الإدارية و لصالحها.

صور سداد التأمين المؤقت

يتم سداد التأمين المؤقت بأحد الصور أو الوسائل الآتية:-

١. كود مؤسسي ٣٢١٠١٧٠١
٢. أحد وسائل الدفع الإلكتروني من خلال منظومة الدفع والتحويل الإلكتروني.

٣. بموجب خطاب ضمان بنكي لصالح الجهة الإدارية وباسم العملية على أن يكون:

- أ. مصدراً من أحد المصارف المحلية المعتمدة.
- ب. الا يقترن باى قيد أو شرط وغير قابل للإلغاء وأن يقر فيه المصرف بأن يدفع تحت أمر الجهة الإدارية مبلغاً يوازي التأمين المطلوب.
- ج. أن يقر فيه المصرف بأنه لم يتجاوز الحد الأقصى المحدد لمجموع خطابات الضمان المرخص للمصرف في إصدارها.
- د. تقبل خطابات الضمان من البنوك الخارجية بشرط التأشير عليها بالقبول من احدى المصارف المحلية المعتمدة على أن يتعهد المصرف المحلى بان يدفع مبلغاً يوازي التأمين المطلوب وأنه ملتزم بادائه بأكمله عند أول طلب منها دون الالتفات الى أي معارضة من صاحب العطاء.
- هـ. الا تقل مدة سريان خطاب الضمان عن ثلاثون يوماً على الأقل بعد تاريخ انتهاء من صلاحية سريان العطاء أو تاريخ انتهاء مدة من صلاحية.

٤. يجوز لصاحب العطاء طلب سداد التأمين المؤقت أو جزء منه خصماً من مستحقاته عن عمليات أخرى في الجهة الإدارية ذاتها أو غيرها من الجهات الإدارية التي تسرى عليها أحكام القانون متى كانت صالحة للصرف في تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية على أن يرفق صاحب العطاء بالطلب مستنداً معتمداً ومختوماً من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المستحق لديها مبالغ له يكون موجهاً للجهة الإدارية المقدم إليها العطاء ، وبخصوص عملية بذاتها، يتضمن قبول تلك الجهة خصم مبلغ التأمين المؤقت أو جزء منه من المبالغ المستحقة لديها، وتعهدها بحجزه تحت حساب التأمين المؤقت المطلوب إلى حين تقديم صاحب العطاء مستنداً معتمداً ومختوماً من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المقدم إليها العطاء بالموافقة على الصرف، أو طلب هذه الجهة إتاحة ذلك المبلغ لها.

التأمين النهائي

على صاحب العطاء الفائز وباحدى الصور أو الوسائل المشار إليها بالبند السابق أن يؤدي التأمين النهائي بنسبة (٥%) من قيمة التعاقد لصالح والحساب وباسم الجهة الإدارية خلال عشرة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لإخطاره بقبول عطائه، وذلك كضمان لتنفيذ الأعمال موضوع هذه الكراسة على الوجه الأكمل ووفقاً لكافة الاشتراطات والقواعد والضوابط المقررة قانوناً في هذا الشأن، ويتم الاحتفاظ بالتأمين النهائي إلى أن يتم تنفيذ العقد بصفة نهائية بما في ذلك مدة الضمان ويكون التأمين النهائي سارياً لمدة تبدأ من وقت اصداره إلى ما بعد انتهاء مدة العقد بثلاثة أشهر .

أثر عدم سداد التأمين النهائي

- إذا لم يتم سداد التأمين النهائي خلال المهلة المحددة جاز للجهة الإدارية بموجب إخطار بكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال ودون حاجة لاتخاذ أي إجراء آخر - الغاء العقد أو التنفيذ بواسطة أحد العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها.
- ويصبح التأمين المؤقت في هذه الحالة من حق الجهة الإدارية كما يكون لها الحق أن تخصم قيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة أو تستحق لديها لصاحب العطاء المذكور، وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى، أيا كان سبب الاستحقاق وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطرق الإدارية.

استبدال صور ووسائل أداء التأمينات

يجوز بموافقة الجهة الإدارية، وبناء على طلب صاحب العطاء استبدال صور ووسائل أداء التأمينات وذلك باحدي الصور أو الوسائل الأخرى بشرط الا تنقطع مدة سريان التأمينات وعدم الإخلال بمسئولية صاحب العطاء طبقا للغرض المقدم عنه التأمين

أسلوب التقييم

١. التقييم بنظام الأفضل شروطا والكفاءة الفنية والأقل سعراً .

٢. محددات واشتراطات التعاقد من الباطن

- لايجوز لصاحب العطاء أن يعهد من الباطن بتنفيذ اي بند من بنود العملية .

الدفعة المقدمة لا يوجد

مدة الصيانة

عام يبدأ من استلام أمر الأسناد

مكان الصيانة

بمختلف فروع الهيئة

شروط السداد

السداد كل (شهرين) مؤخرة شاملة الضريبة المضافة بعد استيفاء الشركة لكافة المستندات الخاصة بالصرف .

تقديم الشكاوى وتوقيات وإجراءات الفصل فيها

- يحق لأصحاب العطاءات التقدم بشكواهم كتابة الإدارة التعاقدات وذلك خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بنتائج قرارات اللجان بالقبول أو الاستبعاد أو الإلغاء، مع تسليم صورة واضحة من شكواهم في ذات التوقيت لمكتب شكاوي التعاقدات العمومية بصورة واضحة من شكواه في ذات التوقيت .

- سوف تقوم الجهة الإدارية بدراسة الشكوى خلال مدة لا تجاوز خمسة أيام من تاريخ استلام الشكوى المستوفاة، وستقوم الجهة الإدارية باخطار مقدم الشكوى بنتيجة دراسة الشكوى بالإضافة إلى نشرها على بوابة التعاقدات العامة.

- وفي كافة الأحوال إذا لم يفصل في الشكوى بمعرفة الجهة الإدارية يكون للشاكي الحق في التقدم بشكواه الى مكتب شكاوي التعاقدات العمومية وذلك قبل اللجوء إلى جهات القضاء .

- آلية تسوية الخلافات والمنازعات .

الغاء العملية محل الطرح

- يحق للجهة الإدارية الغاء العملية محل الطرح قبل البت فيها بقرار مسبب من السلطة المختصة إذا استغنى عنها نهائياً أو اقتضت المصلحة العامة ذلك أو اذا تبين وجود تواطؤ بين مقدمي العطاءات أو ممارسات احتيالية أو فساد أو احتكار .

- كما يجوز الإلغاء في أي من الحالات الآتية:

١. إذا لم يقدم سوى عطاء وحيد، أو لم يبق بعد العطاءات المستبعدة إلا عطاء واحد ما لم تكن حاجة العمل لا تسمح بإعادة الطرح، ولا توجد فائدة ترجى من إعادة الطرح وبشرط أن يكون العطاء / مطابقاً للشروط ومناسباً للقيمة التقديرية.
 ٢. إذا اقترنت العطاءات كلها أو أغلبها بتحفظات.
 ٣. إذا كانت قيمة العطاء الأقل تجاوز القيمة التقديرية، ما لم تبين دراسة لجنة البت أو لجنة الممارسة عدم جدوى إعادة الطرح والآثار المترتبة عليه.
- وسيتم إخطار أصحاب العطاءات بالإنهاء بكتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيره في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس، بحسب الأحوال مع رد ثمن كراسة الشروط والمواصفات والتأمين الموقت إلى أصحاب العطاءات عدا الذين تبين وجود تواطؤ بينهم أو ممارسات احتيالية أو فساد أو احتكار .

ضوابط إعداد العطاء

إعداد العطاء

- على أصحاب العطاءات الالتزام بكافة الشروط والمواصفات الواردة بهذه الكراسة، ويعتبر التوقيع على نموذج الإقرار المرفق قبولاً منه بكل ما جاء بها.
- على صاحب العطاء عند إعداد عطاءه دراسة كافة الضوابط والاشتراطات والمواصفات الواردة بهذه الكراسة وقراءتها بعناية ودقة، وسوف يستبعد كل عطاء تم تقديمه وتبين مخالفته للقانون ولائحته التنفيذية وما تضمنته هذه الكراسة.
- على صاحب العطاء عدم شطب أي بند من بنود العطاء أو من المواصفات الفنية أو إجراء تعديل فيه مهما كان نوعه بعد تسليمه.
- تقدم العطاءات المختومة والموقعة من أصحابها على كل ورقة وعلى جدول الكميات والفئات المرفق ويجب تقديمها في مظروفين منفصلين، ويجب أن يثبت على كل من مظروفي العطاء الفني والمالي نوعه من الخارج، ويوضع المظروفين داخل ظرف مغلق بطريقة محكمة ويوضح عليه اسم الجهة الإدارية وعنوان إدارة التعاقدات وما يفيد أن ما بداخله المظروف الفني والمظروف المالي، ويذكر اسم العملية ورقمها وتاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية كما يذكر اسم صاحب العطاء.
- على صاحب العطاء الالتزام بالحفاظ على الترتيب مع وضع فواصل بين كل بند من بنود العطاء وذلك لتسهيل عملية التفريغ والتقييم اختصاراً للوقت والمجهود.

تكلفة إعداد العطاء

يتحمل صاحب العطاء كافة تكاليف إعداد وتقديم عطاءه، وكل ما يتعلق به من مهام، ولا تتحمل الجهة الإدارية بأي حال من الأحوال أية مسئولية عن تلك التكاليف بغض النظر عن نتيجة العملية.

تسليم العطاء

تسلم العطاءات لإدارة التعاقدات قبل التاريخ أو الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية إما باليد بموجب إيصال يثبت فيه تاريخ التسليم وساعته أو عن طريق البريد السريع من خلال الهيئة القومية للبريد وذلك على عنوان الإدارة المختصة الكائن في المقر الرئيسي للهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بمطار القاهرة بجوار قرية البضائع وذلك قبل الساعة ١٢ ظهراً يوم الموافق / ٢٠٢٦ ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تسليمه بغض النظر عن ميعاد استلامه بمعرفة الجهة الإدارية وحتى نهاية المدة المحددة لسريان العطاءات، ولن يعتد بأي عطاء يقدم بعد هذا الموعد.

تعديل مدة تقديم العطاء

يجوز تأجيل موعد فتح المظاريف الفنية في الحالات الآتية:-

- إذا ارتأت الجهة الإدارية ضرورة لذلك .
- يجوز لمن قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات بتقديم طلب مسبب لمد مدة تقديم العطاءات قبل التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية بثلاثة أيام على الأقل، ويخضع البت في هذا الطلب أو الاستجابة له لتقدير الجهة الإدارية ، وفي حالة اذا ما اذا قامت الجهة الادارية بتعديل موعد فتح المظاريف سيتم إعادة النشر على بوابة التعاقدات العامة.....

مدة سريان وصلاحيه العطاء

- مدة سريان وصلاحيه العطاءات تسعون يوماً تحسب من تاريخ فتح المظاريف الفنية، ويبقى العطاء سارياً ونافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه وحتى نهاية مدة سريان العطاء.
- يحق للجهة الادارية اخطار أصحاب العطاءات كتابة لمد مدة سريان عطاءاتهم ومد مدة صلاحية التأمين الموقت وذلك قبل تاريخ انتهاء مدة سريان العطاءات بخمسة عشر يوماً إذا ما اقتضت الضرورة .
- على من يوافق من أصحاب العطاءات على التمديد أن يمدد ضماناته وأن يبلغ الجهة الإدارية بذلك خلال أسبوعين) من تاريخ الإشعار بطلب التمديد، ومن لم يتقدم خلال هذه المدة، عد غير موافق على تمديد عطاءه، ويستبعد كل عطاء لم يقبل صاحبه مد مدة سريان عطائه كتابة، ويرد إليه تأمينه الموقت فور انتهاء مدة سريان العطاء.

الوكالة في تقديم العطاء

- يجب أن يكون صاحب العطاء مقيماً في جمهورية مصر العربية أو يكون له وكيل فيها وإلا وجب عليه أن يبين في عطائه الوكيل المعتمد منه في جمهورية مصر العربية فيما لو تم الترسية عليه وأن يبين في عطائه العنوان الذي يمكن مخابرته فيه ويعتبر اعلانه صحيحاً، وإذا كان العطاء مقدماً من وكيل عن صاحب العطاء فعليه أن يقدم معه توكيلاً مصدقاً عليه من السلطات المختصة بالإضافة إلى كافة البيانات والمستندات التي يجب عليه تقديمها وفقاً لأحكام القوانين واللوائح التي تنظم ذلك .

سحب العطاء



- إذا قام صاحب العطاء بسحب عطائه قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية فيصبح التأمين المؤقت حقاً للجهة الإدارية دون حاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أية إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر أو استئدائه من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لديها أو لدى أي جهة إدارية أخرى صاحب العطاء .

العطاءات المتأخرة

- أي عطاء يرد بعد الموعد المعين لفتح المظاريف الفنية المحدد بهذه الكراسة سيقدم فور وروده إلى رئيس لجنة فتح المظاريف للتأشير عليه بساعة وتاريخ وروده ثم يدرج في كشف تقديم العطاءات المتأخرة دون فتحه، وتستبعد لجنة البت تقديم العطاءات المتأخرة ويتم ردها إلى أصحابها خلال مدة لا تجاوز يومين من قرار اللجنة.

حظر التقدم بأكثر من عطاء

- يحظر على صاحب العطاء التقدم بالذات أو بالشراكة مع الغير بأكثر من عطاء واحد في العملية محل الطرح سواء باسمه أو كشريك مع الغير ما لم يكن شريكاً مع الغير بحصة لا تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة بالعطاء، وسيتم استبعاد العطاءات المخالفة لذلك، ومصادرة التأمين المؤقت واخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الاعمال شئونه .

وفاة صاحب العطاء

- في حالة وفاة صاحب العطاء إذا كان شخصاً طبيعياً، أو مالك شركة الشخص الواحد، أو الشريك مع الغير بحصة حاکمة تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة بالعطاء / بالعرض قبل البت جاز للسلطة المختصة بعد عرض إدارة التعاقدات استبعاد العطاء المقدم منه ورد التأمين المؤقت أو السماح للورثة بالاستمرار في الإجراءات بشرط أن يعينوا عنهم وكيلاً بتوكيل مصدقاً على التوقيعات فيه، وتوافق عليه السلطة المختصة، ويظل الوكيل دون غيره مسئولاً أمام الجهة الإدارية .

محتويات العطاء

مستندات العطاء

- كل عطاء عبارة عن مظروفين منفصلين مغلقين أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي .

محتويات المظروف الفني

- يلتزم صاحب العطاء بأن يضمن المظروف الفني لعطاءه المستندات التالية:
 1. التفويض الصادر لممثل الشركة والمفوض بحضور جلسات المناقصة والتصريف على ضوء الحضور.
 2. ما يفيد سداد مبلغ التأمين المؤقت المطلوب.

٣. أصل العرض الفني .

٤. بيان الطبيعة القانونية لصاحب العطاء، والمستفيد الحقيقي منه، والمستندات المؤيدة لذلك، ويعتد في هذا الشأن بنسخة معتمدة من عقد التأسيس أو النظام الأساسي أو هيكل رأس المال وفق آخر تعديل، وذلك بالنسبة للشركات وأية بيانات أو مستندات أخرى تتعلق بالملكية وذلك بالنسبة لأصحاب العطاءات من غير الشركات .

٥. البطاقة الضريبية سارية .

٦. وآخر اقرار ضريبي معتمد من مصلحة الضرائب المصرية.

٧. ما يفيد التسجيل على بوابة التعاقدات العامة.

٨. بيان بالبيانات الخاصة بالجهة تتضمن العنوان ورقم التليفون ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني وأسم المختص بالاستلام .

٩. اقرار بالالتزام بما جاء بكراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها.

١٠. ما يفيد شراء كراسة الشروط والمواصفات.

١١. بيانات اخر مركز مالي لأصحاب العطاءات معتمد من محاسب قانوني.

١٢. ما يفيد التسجيل بمنظومة الفاتورة الإلكترونية بمصلحة الضرائب العامة.

١٣. المستندات الدالة على سابقة الأعمال لذات موضوع التعاقد .

١٤. طريقة التنفيذ والبرنامج الزمني للتوريد أو التنفيذ ومدته.

١٥. اقرار الالتزام بالتأمين على العمالة .

١٦. اقرار بالالتزام بعدم التمييز بين العاملين لدى الشركات المتقدمة على أساس الجنس أو أى اعتبارات أخرى غير مهنية والمساواة بين الجنسين فى فرص التوظيف والترقى والتدريب والأجور وبيئة العمل .

١٧. المستندات الدالة على وجود مركز صيانة معتمد سارى .

١٨. بيان مصادر ونوع المواد والمهمات والأجهزة التي تستخدم في التنفيذ.

١٩. قائمة بقطع الغيار ومستلزمات التشغيل مع بيان معدلات استهلاكها.

٢٠. مدة الضمان .

٢١. اقرار ذمة مالية عند بداية التعامل وإقرار عند انتهاء التعامل .

٢٢. شهادة تسجيل القيمة المضافة سارية .

٢٣. شهادة بالحساب البنكي للشركة .

٢٤. مستخرج حديث من السجل تجارى سارى .

٢٥. شهادة استيفاء نسبة المكون الصناعي المصري سارية (أن وجدت)

٢٦. اى مستندات اخرى ينص عليها القانون الواجب التطبيق .

محظورات إعداد المظروف الفني :

- يحظر على صاحب العطاء تضمين العرض الفني أية أسعار أو أية بيانات أو مستندات مالية وغيرها التي تتعلق بالعرض المالي، وسيتم استبعاد أي عطاء يخالف ذلك.

- يجب أن يخلو العطاء من كل قيد أو شرط أو أجل من أى نوع و إذا رغب مقدم العطاء في إبداء أي ملاحظات خاصة بالنواحي الفنية فيجب إثباتها في كتاب مستقل يتضمنه المظروف الفني.

محتويات المظروف المالي

١. يحتوي العرض المالي المقدم من صاحب العطاء على الآتي:

٢. قوائم الأسعار.

٣. أسلوب السداد

٤. تفاصيل الصيانة الدورية والوقائية السنوية شاملة قطع الغيار أو غير شاملة .

٥. قيم الصيانة وقطع الغيار

٦. مستلزمات التشغيل

يجب كتابة الأسعار عن كل وحدة من وحدات البنود الواردة بقوائم الأسعار وفقاً لما يلي:

أ- تكون كتابة الأسعار بالعملة المصرية وباللغة العربية وتكون مطبوعة بصورة واضحة ليس فيها أى لبس ، ويجوز في حالة تقديم العطاء منفرد أو شركة في الخارج أن تكتب الأسعار بالعملة الأجنبية، ولغرض المقارنة ستتم معادلتها بالجنيه المصري بالسعر المعلن بالبنك المركزي المصري في تاريخ فتح المظاريف الفنية .

ب - تكون كتابة الأسعار رقماً وتفقيطاً.

ج- إذا سكت صاحب العطاء في عرضه المالي عن تحديد سعر صنف من الأصناف المطلوب توريدها بقائمة الأسعار المقدمة منه فيعتبر ذلك امتناعاً منه عن الدخول في هذا الصنف يكون للجهة الإدارية الحق في إجراء مراجعة تفصيلية للأسعار المقدمة حسابياً سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها، وإجراء التصحيحات المادية إذا اقتضى الأمر ذلك، وإذا وجد اختلاف بين سعر الوحدة وإجمالي سعر الوحدات يعول على سعر الوحدة، ويعول على السعر المبين بالتفقيط في حالة وجود اختلاف بينه وبين السعر المبين بالأرقام، وتكون نتيجة هذه المراجعة هي الأساس الذي يعول عليه في تحديد سعر العطاء.

د- الفئات التي حددها صاحب العطاء بجدول الفئات تشمل وتغطي جميع المصروفات والالتزامات أيا كان نوعها التي يتكدها بالنسبة إلى كل بند من البنود وكذلك تشمل القيام بإتمام توريد الأصناف وتنفيذ محل العقد وتسليمها للجهة العامة والمحافظة عليها أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط العقد وتتم المحاسبة النهائية بالتطبيق لهذه الفئات بصرف النظر عن تقلبات السوق والعملة والتعريفات الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى .

محظورات إعداد المظروف المالي:

- لا يجوز الكشط أو المحو أو التحشير في قوائم الأسعار أو في جدول الكميات والفئات، وكل تصحيح في الأسعار أو غيرها يجب إعادة كتابته رقماً وتفقيطاً والتوقيع بجانبه .
- لا يعتد بأي عطاء أو تعديل فيه يرد بعد الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية ويحظر التعديل في أسعار العطاءات المقدمة بعد هذا الموعد ويسرى هذا الحظر على صاحب العطاء الفائز.
- لا يعتد ب العطاء المبني على خفض نسبة مئوية عن قيمة أقل عطاء مقدم

أجراءات البت والترسية

فتح المظاريف الفنية

- يكون فتح العطاءات في تمام الساعة. . . . من يوم. . . . الموافق في جلسة علنية بحضور من يرغب من أصحاب العطاءات، ويجوز لهم تفويض من يرونه الحضور الجلسة بدلاً منهم شريطة تقديم تفويض بذلك، ولا يسمح لأصحاب العطاءات أو مفوضيهم التدخل في سير عمل اللجنة، وإذا كان لدى أحد منهم اعتراضاً على الإجراءات، أو القرارات يتعين عليه تقديمه كتابةً إلى مدير إدارة التعاقدات.

الفحص الشكلي والبث الفني

- يحق للجهة الإدارية قبل إجراء أي دراسة مفصلة للعطاءات بالفحص الشكلي للمظاريف الفنية، وسيتم استبعاد العطاءات غير الصالحة للنظر فيها ومنها:

استيفاء لاستيضاح ما غمض من أمور فنية / مالية

- يحق للجهة الإدارية أن تطالب كتابةً من أصحاب العطاءات استيفاء البيانات أو المستندات اللازمة واستيضاح ما غمض من أمور فنية أو مالية بما يعينها في إعداد التقرير الفني أو المالي اللازم وفي حالة عدم استجابة صاحب العطاء لطلب استيفاء البيانات أو المستندات لاستيضاح الأمور الفنية أو المالية بعطائه خلال المدة المحددة من اللجنة والموضحة بطلبها إليه، يتم استبعاد عطائه باعتباره غير واضح أو غير قابل للمقارنة مع العطاءات الأخرى.

المعاينة / الزيارات الميدانية

-

آلية التقييم الفني:

- سيتم دراسة العطاءات فنياً، ويتم قبول العطاءات المطابقة واستبعاد أي عطاءات مخالفة للشروط والمواصفات الفنية وفقاً لما جاء هذه الكراسة.

إعلان نتائج البث الفني

- سيتم إخطار أصحاب العطاءات بنتائج البث الفني فور اعتمادها من السلطة المختصة ويكون لهم الحق بالتقدم بشكواهم كتابةً خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لاختبارهم بالقرارات والنشر على بوابة التعاقدات العامة وكذا في لوحة الإعلانات المخصصة لهذا الغرض وموقعها .

فتح المظاريف المالية

- يكون فتح المظاريف المالية للعطاءات المقبولة فنياً فقط وذلك في جلسة علنية بحضور من يرغب من أصحاب العطاءات المقبولة فنياً، ويجوز لهم تفويض من يرونه لحضور الجلسة بدلاً منهم شريطة تقديم تفويض بذلك.

الدراسة وآلية التقييم المالي

- في حالة التقييم بنظام الأفضل شروطاً والأقل سعراً طبقاً لما جاء بهذه الكراسة من شروط ومواصفات بحيث يتم تقييم العطاءات المقبولة فنياً فقط وعلى أساس القيمة المالية الإجمالية العطاء مع الأخذ في الاعتبار كل الشروط التي يمكن ترجمتها إلى قيم مالية.

- وفي كافة الأحوال سيتم تقييم العطاءات المقبولة فنيا فقط وعلى أساس القيمة المالية الإجمالية للعطاء مع الأخذ في الاعتبار كل الشروط التي يمكن ترجمتها إلى قيم مالية ويتم إجراء المقارنة والمفاضلة بين العطاءات بعد توحيد أسس المقارنة من جميع النواحي الفنية والمالية، وسيتم دراسة العطاءات مع الأخذ في الاعتبار معايير التقييم الآتية: -

١. شروط السداد والاستلام والضمان والصيانة وقطع الغيار ومستلزمات التشغيل وغيرها من العناصر التي تؤثر في تحديد القيمة المالية المقارنة للعطاءات .

٢. تقييم العناصر غير السعرية وتحويلها إلى قيمة مالية مثل تكاليف التشغيل القدرات الكفاءة الأداء وفقاً لما هو وارد بهذه الكراسة.

٣. حساب نسبة الدفعة المقدمة وذلك بغرض المقارنة والمفاضلة بإضافة فائدة تعادل سعر الفائدة المعلن من البنك المركزي في تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية إلى قيمة العطاءات المقترنة بالدفعة المقدمة، وذلك عن المبالغ المطلوب دفعها مقدماً وتحسب الفائدة عن المدة من تاريخ أداء هذه المبالغ حتى تاريخ استحقاقها الفعلي.

٤. حساب نسبة الأفضلية السعرية الممنوحة للمنتج المحلي المستوفى نسبة المكون المصري.

٥. في حالة تساوي الأسعار بين عطاءين أو أكثر من المقبولين مالياً فيحق للجنة البت ترجيح إحداها وفقاً لمبررات تبديها بمحضرها بناء على ما اشتمل عليه كل عطاء، ويجوز تجربة العملية محل الطرح بين عطاءين أو أكثر إذا كان ذلك في مصلحة العمل.

إعلان نتائج البت المالي

- سيتم إخطار أصحاب العطاءات بنتائج البت فور اعتمادها من السلطة المختصة ويكون لهم الحق بالتقدم بشكاوهم كتابة خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بالقرارات وتلتزم الجهة الإدارية فور ارسال الاخطارات بنشر النتائج في لوحة الإعلانات المخصصة لهذا الغرض كما يتم النشر على بوابة التعاقدات العامة.

الترسية وإخطار صاحب العطاء الفائز

- ستقوم الجهة الإدارية بإخطار صاحب العطاء الفائز بالترسية عليه وكذا باقي أصحاب العطاءات المقبولة فنياً باسم صاحب العطاء الفائز والذي عليه الحضور لسداد التأمين النهائي للعملية.

توقيع التعاقد

- سيتم توقيع العقد مع صاحب العطاء الفائز في خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ سداده للتأمين النهائي .

البرنامج الزمني للتوريد

- يلتزم المتعاقد خلال مدة من تاريخ تسلمه أمر التوريد أن يقدم برنامجاً شاملاً ومفصلاً للتوريد، ويجب اعداد البرنامج بالطريقة والكيفية التي تعتبرها الجهة الإدارية ضرورية لتحقيق الكفاءة ودقة الاعمال ليعتمد منها على أن يتم اعتماد البرنامج الزمني أو إبداء ملاحظات عليه خلال..... أيام من تسلمه من المتعاقد، ويكون البرنامج المعتمد ملزماً للمتعاقد كجزء من شروط التعاقد ولا يمكنه التحلل منه دون موافقة كتابية مسبقة من الجهة الإدارية.

الفحص والاستلام

تجتمع لجنة الفحص الاستلام الأصناف ويخطر المورد بموعد اجتماع اللجنة ليتمكن من حضور اجراءات الفحص والاستلام النهائي، ويلتزم بأن يقدم فاتورة الأصناف الموردة من أصل وصورتين، كما يلتزم على حسابه باحضار العمال اللازمين لفتح الطرود وتسليمها إلى أمين المخزن أو لجنة الفحص بحضوره ، أو بحضور من يفوضه في الموعد المحدد وفي حالة تخلفه فيكون لمدير المخازن ، أو لجنة الفحص الحق في اتخاذ الإجراءات اللازمة على حساب المورد لتسلم الأصناف وتسليمها إلى المخازن وتصحيح الفاتورة إذا اقتضى الأمر ذلك دون أن يكون للمورد حق الاعتراض .

التقاعس من الاستلام

- يحق للمتعاقد حال تقاعس الجهة الإدارية عن الاستلام التقدم بطلب لتشكيل لجنة ثلاثية متخصصة من جهات محايدة وتكون الجهة الإدارية ضمن عضوية اللجنة سألغة الذكر تبدأ اللجنة أعمالها فور صدور قرار تشكيلها وسداد المتعاقد أتعاب الجهات الخارجية المشاركة فيها وتخطره الجهة الإدارية بها وتقدم اللجنة تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثون يوما ما لم تتطلب طبيعة العملية وحجمها مدة تتجاوز ذلك، ويكون تقريرها ملزما للطرفين. حال تبين تقاعس الجهة الإدارية عن الاستلام يتم رد أتعاب اللجنة لصالح والحساب المتعاقد، وإذا تبين للجنة عدم التزام المتعاقد تتخذ الجهة الإدارية حياته الإجراءات ذات الصلة الواردة بقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية.

التقاعس من التنفيذ

- يلتزم المتعاقد بالتوريد في المواعيد المحددة - فإذا تأخر الأسباب خارجة عن إرادته جاز للجهة الإدارية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك منحه مهلة لإتمام التوريد دون تحصيل مقابل تأخير منه. وفي حالة تأخره الأسباب راجعه إليه فيحصل منه مقابل للتأخير دون حاجة إلى تنبيه أو انذار أو اتخاذ أي إجراء آخر، ويحسب من بداية المهلة وفقا للاتي:
- إذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة (٣%) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل تأخير بنسبة (١%) من قيمة العقد، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال.
- إذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة (٦%) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل تأخير بنسبة (٢%) من قيمة العقد، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال .
- إذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة (١٠%) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل تأخير بنسبة (٣%) من قيمة العقد، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال .
- إذا تجاوزت مدة التأخير نسبة (١٠%) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل التأخير بنسبة (٥%) من قيمة العقد، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال .
- ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الجهة الإدارية في الرجوع على المتعاقد بكامل التعويض المستحق عما أصابها من أضرار بسبب التأخير الأسباب خارجة عن إرادته .

الضمان :

...

الصيانة وقطع الغيار

...

مستلزمات التشغيل

تعديل حجم التعاقد

يحق للجهة الإدارية إذا طرأت من المستجدات ما يوجب تعديل حجم العقد خلال مدة تنفيذه أن تعدل في الكميات الواردة بجداول الكميات والفئات سواء بالزيادة أو بالنقص بما لا يجاوز ١٥% من كمية كل بند بذات الشروط والمواصفات والأسعار مع تعديل المدة والبرنامج الزمني للتنفيذ بما يتناسب مع حجم التعديل، ويتم تحرير ملحقاً للتعاقد بهذا الشأن.

النزول عن العقد

- لا يجوز للمتعاقد النزول عن العقد أو المبالغ المستحقة له كلها أو بعضها، ومع ذلك يجوز أن يتنازل عن تلك المبالغ لأحد البنوك أو الشركات المالية غير المصرفية المرخص لها بمزاولة النشاط بجمهورية مصر العربية ويكتفى في هذه الحالة بتصديق البنك أو الشركة دون الإخلال بمسئولة المتعاقد عن تنفيذ التعاقد، كما لا يخل قبول نزوله عن المبالغ المستحقة له بما يكون للجهة الإدارية قبله من حقوق.

فسخ الوجوبي للعقد تلقائياً

- يفسخ التعاقد تلقائياً قبل انتهاء مدته دون إبداء أية اعتراضات من المتعاقد، ودون الحاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قانونية في الحالات الآتية:
 ١. إذا تبين أن المتعاقد استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الجهة الإدارية أو في حصوله على العقد.
 ٢. إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيالية أو فساد أو احتكار.
 ٣. إذا أفلس المتعاقد أو أعسر.
- ويشطب اسم المتعاقد في الحالة المنصوص عليها في البند (١) من سجل المتعاملين بعد أخذ رأي إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة، وتخطر الجهة الإدارية الهيئة العامة للخدمات الإدارية بذلك لنشر قرار الشطب بطريق النشرات المصلحية.

الفسخ الجوازي للعقد

- بخلاف الحالات التي يفسخ فيها التعاقد تلقائياً، وإذا أخل المتعاقد بأي شرط جوهري من شروط التعاقد، فيكون للجهة الإدارية، قبل انتهاء مدته - الحق في اتخاذ أحد الإجراءات التالية وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة.
 ١. فسخ التعاقد.
 ٢. التنفيذ على الحساب بذات الشروط والمواصفات المعلن عنها والمتعاقد عليها.
- في جميع حالات الفسخ أو التنفيذ على الحساب يكون التأمين النهائي من حق الجهة الإدارية عدا في حالة وفاة المتعاقد كما يكون لها أن تخصم ما تستحقه من مقابل تأخير وقيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقد طرفها وفي حالة عدم كفايتها يلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أية جهة إدارية أخرى أياً

كان سبب الاستحقاق دون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري

القواعد الحاكمة

تعتبر أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولانحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتها مكتملة ومتممة لكراسة الشروط والمواصفات فيما لم يرد بشأنه نص خاص تعتبر كراسة الشروط والمواصفات وتعديلاتها ومرفقاتها ومحضر تسليم واستلام محل التعليم والمكاتبات والمستندات المتبادلة متممة للعقد ومكتملاً لأحكامه.

إشتراطات خاصة

المواصفات الفنية

مرفق طية المواصفات الفنية الخاصة بالعملية .





رقم الأصدار : ٥

تاريخ الأصدار: ٢٠٢٢/١١/١

صفحة ١ من ١

خطابات

الهيئة العامة للرقابة على الصادرات و الواردات
الادارة المركزية للشئون المالية والادارية
الادارة العامة للشئون الادارية

صيانة و إصلاح و تشغيل آلات تصوير المستندات

(شامل قطع الغيار أصلية و مستلزمات التشغيل ماعدا (الحبر - الورق)

متعددة الماركات و الموديلات بالمقر الرئيسي و بعض فروع الهيئة المختلفة

و هي (كيو سيرا - زيروكس - ديفلوب - اتش بي - كانون - توشيبا - كونিকা مونيلتا - ريكو)

- العقد شامل قطع الغيار و مستلزمات تشغيل ماعدا (الحبر - الورق)
- العقد قابل الزيادة و النقصان و الهيئة لها الحق بإضافة موديلات أخرى بنفس الشروط و الأسعار .
- العقد عام ميلادي قابل للتجديد بنفس الشروط و الأسعار دون زيادة في الأسعار و في حالة طلب الشركة عدم التجديد أو زيادة في الأسعار يتم إخطار الهيئة قبل انتهاء العقد بثلاثة أشهر .
- يجوز التجزئة للماركات فقط
- ان يكون لدي الشركة مركز صيانة معتمد و ساري و سابقة الأعمال
- ان يكون لدي الشركة مهندسين متخصصين و فنيين مؤهلين في هذا المجال
- الزيارات الدورية الأسبوع الأول من كل شهر للآلة الواحدة تشمل الآتي :- صيانة دورية وقائية - صيانة تصحيحية و إصلاح الأعطال الطارئة - شامل توريد و تركيب قطع الغيار اللازمة للإصلاح و التشغيل
- تلتزم الشركة و تقر بعمل المعاينة للات محل العقد معاينة كافية نافية للجهاالة و أنها قبلت بالقيام بأعمال صيانة دورية وقائية - صيانة تصحيحية و إصلاح الأعطال الطارئة - شامل توريد و تركيب قطع الغيار اللازمة للإصلاح و التشغيل
- تلتزم الشركة و تقر بتوفير قطع الغيار للآلات
- الشركة تتحمل كافة تكاليف الأجور و الانتقالات و الإقامة و المعاشية و تصاريح دخول مقرات الهيئة لمهندسيها و فنييها .
- طريقة السداد كل شهرين مؤخرًا علي ستة دفعات بعد استيفاء الشركة كافة المستندات الخاصة بصرف مستحقاتها



رقم الأصدار : ٥

تاريخ الأصدار: ٢٠٢٢/١١/١

صفحة ٢ من ١


خطابات

الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات
الإدارة المركزية للشئون المالية والإدارية
الإدارة العامة للشئون الإدارية

- تلتزم الشركة بإعداد كارت صيانة للآلة الواحدة متضمن الآتي :- (الماركة - الموديل - رقم الآلة - مكان تواجد الآلة) - نطاق الصيانة (زيارة دورية - طارئة) سجل الزيارات حالة الآلة - قطع الغيار - الأعمال المنفذة - تاريخ الزيارة - ملاحظات - اسم الفني و توقيعه - اسم مسئول الهيئة الإدارية أو الفرع وتوقيعه و الختم
- تسلم كروت الصيانة الدورية و الوقائية - صيانة تصحيحية و إصلاح الأعطال الطارئة - شامل توريد و تركيب قطع الغيار اللازمة للإصلاح و التشغيل لكل إدارة أو فرع و ترسل بمعرفتها للإدارة العامة للشئون الإدارية .

الغرامات و المخالفات :-

- إذا تخلفت الشركة عن الزيارة الدورية الشهرية المقررة للآلة الواحدة يتم خصم قيمة مبلغ الصيانة الشهري لهذه الآلة مع خصم نسبة ٥% من إجمالي قيمة الدفعة عن الآلة الواحدة .
- وفي حالة تكرار تخلف الشركة عن الزيارة الدورية الشهرية المقررة لنفس الآلة الواحدة يتم خصم قيمة مبلغ الصيانة الشهري لهذه الآلة خلال الدفعة الواحدة - مع خصم نسبة ٢٥% من إجمالي قيمة الدفعة عن الآلة الواحدة .
- وفي حالة تكرار تخلف الشركة عن الزيارة الدورية الشهرية المقررة لنفس الآلة الواحدة خلال الدفعة التالية - يتم خصم قيمة مبلغ الصيانة الشهري لهذه الآلة خلال الدفعة - مع خصم نسبة ٥% من إجمالي قيمة العقد عن الآلة الواحدة مع الإنذار بفسخ العقد .
- وفي حالة ان الآلة تحتاج إلي قطع غيار يتم توريدها و تركيبها و تشغيل الآلة الواحدة خلال خمسة أيام من تاريخ تدوينها و إدراجها بكارث الصيانة الدورية الشهرية - و ان لم يتم توريدها و تركيبها و تشغيلها و بعد انتهاء المدة المقررة يتم خصم قيمة الزيارة الدورية الشهرية - مع خصم نسبة ٣٥% من إجمالي قيمة الدفعة عن الآلة الواحدة .
- وفي حالة تعذر الشركة من إصلاح الآلة في مقر من مقرات الهيئة يتم استلام الآلة المطلوب إصلاحها و نقلها بمعرفة الشركة و علي نفقتها و يتم الإصلاح خلال عشرة أيام من استلام الشركة للآلة و عودتها لمكانها إذا تم الإصلاح من عدمه بمعرفة الشركة مع تحمل الشركة الإضرار و المسؤولية الكاملة المحافظة علي ممتلكات الهيئة (الآلات) .





رقم الأصدار : ٥

تاريخ الأصدار: ٢٠٢٢/١١/١

صفحة ٣ من ١

خطابات

الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات
الإدارة المركزية للشئون المالية والإدارية
الإدارة العامة للشئون الإدارية

- وفي حالة تعذر الشركة من توفير قطع الغيار والإصلاح للآلة الواحدة خلال عشرين يوم
تلتزم الشركة بعد هذه المدة بتوفير آلة تصوير بديلة و تدون بكارث الصيانة مع اتخاذ
كافة الإجراءات اللازمة نحو دخول و تسليم الآلة البديلة و تشمل قطع الغيار و الأجزاء
و مستلزماتها مع عدم صرف أي مستحقات للشركة عن تلك الفترة ويتم ارتجاع و
تسليم الآلة البديلة للشركة فور إصلاح وتشغيل الآلة المملوكة للهيئة .



بيان بأنواع آلات التصوير و أماكن تواجدها

أولا :- المقر الرئيسي

م	مكان تواجد الآلة	الماركة و الموديل	العدد	ملاحظات
١	مكتب رئيس مجلس الإدارة	اتش بي ٧٠٠ الوان	١	
٢	مكتب رئيس مجلس الإدارة	زيروكس ٧٠٢٥ الوان	١	
٣	مكتب رئيس مجلس الإدارة	زيروكس ٢٠٢٠ الوان	١	
٤	سكرتارية مكتب رئيس مجلس الإدارة	كيوسيرا ٣٠١٠	١	
٥	مكتب رئيس مجلس الإدارة المكتب الفني	كيوسيرا ٢٠٣٥	١	
٦	مكتب رئيس مجلس الإدارة المكتب الفني	كيوسيرا ٢٢١	١	
٧	رئيس قطاع العمليات	توشيبا ٢٣٠٣ A	١	
٨	الأمانة الفنية التظلمات	كيوسيرا ٦٥٢٥	١	
٩	الأمانة الفنية التظلمات	كيوسيرا ٢٠٣٥	١	
١٠	الموارد البشرية موازنة الوظائف	كيوسيرا ٢٠٣٥	١	
١١	الموارد البشرية - المدير العام	كيوسيرا ٦٥٢٥	١	
١٢	الموارد البشرية الإجازات	كيوسيرا ٢٠٣٥	١	
١٣	الموارد البشرية وثائق الخدمة	كيوسيرا ٦٥٢٥	١	
١٤	الموارد البشرية الاستحقاقات	كيوسيرا ٢٠٣٥	١	
١٥	الموارد البشرية المعاشات	كيوسيرا ٢٠٣٥	١	
١٦	الموارد البشرية التعيينات	كيوسيرا ٢٢١	١	
١٧	الأمن	كيوسيرا ٢٢١	١	
١٨	الإدارة المركزية للتمييز	كيوسيرا ٢٠٣٥	١	
١٩	الإدارة المركزية لنظم المعلومات	كيوسيرا ٢٠٣٥	١	
٢٠	المراجعة الداخلية و الحوكمة	زيروكس ٥٠٢٤	١	
٢١	رئيس قطاع شئون الفروع	كيوسيرا ٢٦٣٥	١	
٢٢	الإدارة المركزية للمصادرات	توشيبا ٢٣٠٣ A	١	
٢٣	الإدارة المركزية للمصادرات	كيوسيرا ٢٢١	١	

الإدارة العامة للتعليمات
الإدارة العامة للتعليمات

بيان بأنواع آلات التصوير و أماكن تواجدها

أولاً :- المقر الرئيسي

م	مكان تواجد الآلة	الماركة و الموديل	العدد	ملاحظات
٢٤	الإدارة المركزية للواردات الصناعية غرفة ٢٣	كيوسيرا ٢٢١	١	
٢٥	الإدارة المركزية للواردات الصناعية غرفة ٢٢	كيوسيرا ٢٠٣٥	١	
٢٦	الإدارة المركزية للواردات الصناعية غرفة ١٩	كيوسيرا ٢٠٣٥	١	
٢٧	الإدارة المركزية للواردات الصناعية غرفة ٢١	كيوسيرا ٢٠٣٥	١	
٢٨	الميزانية	كيوسيرا ٢٢١	١	
٢٩	التسويات	كيوسيرا ٢٢١	١	
٣٠	المراجعة	كيوسيرا ٦٥٢٥	١	
٣١	المراجعة	كونيكا مينولتا ٤٠٢٠	١	
٣٢	الشطب	كيوسيرا ٢٠٣٥	١	
٣٣	الشطب	كيوسيرا ٢٢١	١	
٣٤	الإيرادات	اتش بي ٤٣٤٥	١	
٣٥	الإيرادات	كونيكا مينولتا ٤٠٢٠	١	
٣٦	مدير عام الحسابات	توشيبا ٢٢٠٣ A	١	
٣٧	رئيس الإدارة المركزية للشئون المالية و الإدارية	كيوسيرا ٦٥٢٥	١	
٣٨	رئيس الإدارة المركزية للشئون المالية و الإدارية	كيوسيرا ٣٠١٠	١	
٣٩	المخازن	كونيكا مينولتا ٤٠٢٠	١	
٤٠	المخازن	كونيكا مينولتا ٤٠٢٠	١	
٤١	المخازن	كيوسيرا ٢٦٣٥	١	
٤٢	المخازن	كيوسيرا ٦٥٢٥	١	
٤٣	المخازن	كيوسيرا ٢٢١	١	
٤٤	المخازن	كانون ٢٠٢٢	١	
٤٥	المخازن	كانون ٢٠٢٢	١	
٤٦	تعاقبات	كيوسيرا ٣٠١٠	١	
٤٧	الإدارة الهندسية	كيوسيرا ٢٦٣٥	١	

بيان بأنواع آلات التصوير و أماكن تواجدها

ثانيا :- فرع المطار- رئيس الادارة المركزية لفرع المطار

م	مكان تواجد الآلة	الماركة و الموديل	العدد	ملاحظات
٦٦	الشئون الادارية	كيوسيرا ٢٠٣٥	١	
٦٧	المكتب الفني	كيوسيرا ٢٠٣٥	١	
٦٨	الشئون الادارية	توشيبا ٢٢٠٣ A	١	
٦٩	الصادرات	كيوسيرا ٢٠٣٥	١	
٧٠	مدير السلع الصناعية	توشيبا ٢٢٠٣ A	١	

ثانيا :- فرع المطار- رئيس الادارة المركزية لمعامل اختبارات السلع الصناعية

م	مكان تواجد الآلة	الماركة و الموديل	العدد	ملاحظات
٧١	مكتب رئيس ادارة مركزية لمعامل	كيوسيرا ٢٢١	١	
٧٢	معمل الكبريت	كيوسيرا ٢٢١	١	
٧٣	س مكتب رئيس ادارة مركزية لمعامل	اتش بي ٥٠٣٥	١	
٧٤	معمل اللمبات	ديفلوب ٢٢٦	١	

ثانيا :- فرع المطار- رئيس الادارة المركزية لمعامل اختبارات السلع الكيميائية

م	مكان تواجد الآلة	الماركة و الموديل	العدد	ملاحظات
٧٥	معمل الغذائي	كيوسيرا ٦٥٢٥	١	
٧٦	معمل الغذائي	ديفلوب ٢٢٦	١	
٧٧	ادارة الجودة	زيروكس ٧١٠٠	١	



بيان بأنواع آلات التصوير و أماكن تواجدها

ثالثاً:- فرع معروف

م	مكان تواجد الآلة	الماركة و الموديل	العدد	ملاحظات
٧٨	مدير عام	كيوسيرا ٢٦٣٥	١	
٧٩	الشئون الادارية	كيوسيرا ٢٠٣٥	١	
٨٠	المنشا	كيوسيرا ٢٠٣٥	١	
٨١	سجل الوكلاء	كيوسيرا ٢٠٣٥	١	
٨٢	المكتب الفني	توشيبا ٢٣٠٣ A	١	
٨٣	شئون المصدرين	ديفلوب ٢٢٦	١	
٨٤	الشئون القانونية	كيوسيرا ٢٠٣٥	١	
٨٥	الوثائق	كيوسيرا ٢٢١	١	
٨٦	الشئون القانونية	كانون ٢٤٢٥	١	



بيان بأنواع آلات التصوير و أماكن تواجدها

رابعاً:- فرع الإسكندرية باب ١٨

م	مكان تواجد الآلة	الماركة و الموديل	العدد	ملاحظات
٨٧	باب ١٨	ريكو ٢٠٢٢	١	
٨٨	باب ١٨	توشيبا ٢٢٠٣ A	١	
٨٩	باب ١٨	كيوسيرا ٦٥٢٥	١	
٩٠	باب ١٨	كانون ٢٤٢٥	١	

رابعاً:- فرع الإسكندرية باب ٢٧

م	مكان تواجد الآلة	الماركة و الموديل	العدد	ملاحظات
٩١	باب ٢٧	كونيكا مينولتا ٤٠٢٠	١	
٩٢	باب ٢٧	كيوسيرا ٢٠٣٥	١	
٩٣	باب ٢٧	كيوسيرا ٢٠٣٥	١	
٩٤	باب ٢٧	كانون ٢٤٢٥	١	

رابعاً:- فرع الإسكندرية الدخيلة

م	مكان تواجد الآلة	الماركة و الموديل	العدد	ملاحظات
٩٥	أرشيف المستوردين	كيوسيرا ٢٢١	١	
٩٦	الشنون الإدارية	ديفلوب ٢٢٦	١	
٩٧	الشنون الإدارية	كونيكا مينولتا ٤٠٢٠	١	

بيان بأنواع آلات التصوير و أماكن تواجدها

خامساً:- فرع دمياط

م	مكان تواجد الآلة	الماركة و الموديل	العدد	ملاحظات
٩٨	فرع دمياط	كيوسيرا ٢٠٣٥	١	
٩٩	فرع دمياط	كيوسيرا ٢٠٣٥	١	
١٠٠	فرع دمياط	توشيبا ٢٢٠٣ A	١	
١٠١	فرع دمياط	كانون ٢٤٢٥	١	

بيان بأنواع آلات التصوير و أماكن تواجدها

سادسا:- فرع بورسعيد

م	مكان تواجد الآلة	الماركة و الموديل	العدد	ملاحظات
١٠٢	فرع بورسعيد	كيوسيرا ٢٠٣٥	١	
١٠٣	فرع بورسعيد	كيوسيرا ٢٠٣٥	١	
١٠٤	فرع بورسعيد	ريكو اتيكو mp201	١	
١٠٥	فرع بورسعيد	كانون ٢٤٢٥	١	

بيان بأنواع آلات التصوير و أماكن تواجدها

سابعا:- فرع السويس

م	مكان تواجد الآلة	الماركة و الموديل	العدد	ملاحظات
١٠٦	فرع السويس	كيوسيرا ٦٥٢٥	١	
١٠٧	فرع السويس	كيوسيرا ٦٥٢٥	١	
١٠٨	فرع السويس	كيوسيرا ٢٢١	١	
١٠٩	فرع السويس	توشيبا ٢٣٠٢ A	١	
١١٠	فرع السويس	كونيكا مينولتا ٤٠٢٠	١	
١١١	فرع السويس	كانون ٢٤٢٥	١	

بيان بأنواع آلات التصوير و أماكن تواجدها

ثامنا:- فرع العاشر

م	مكان تواجد الآلة	الماركة و الموديل	العدد	ملاحظات
١١٢	فرع العاشر	كيوسيرا ٢٦٣٥	١	
١١٣	فرع العاشر	كونيكا مينولتا ٤٠٢٠	١	



بيان بأنواع آلات التصوير و أماكن تواجدها

تاسعا:- فرع أكتوبر

م	مكان تواجد الآلة	الماركة و الموديل	العدد	ملاحظات
١١٤	فرع أكتوبر	كيوسيرا ٢٠٣٥	١	
١١٥	فرع أكتوبر	توشيبا ٢٣٠٣ A	١	
١١٦	فرع أكتوبر	كيوسيرا ٣٠١٠	١	

بيان بأنواع آلات التصوير و أماكن تواجدها

عاشرا:- فرع أسوان

م	مكان تواجد الآلة	الماركة و الموديل	العدد	ملاحظات
١١٧	فرع أسوان	كيوسيرا ٢٠٣٥	١	
١١٨	فرع أسوان	كانون ٢٤٢٥	١	

بيان بأنواع آلات التصوير و أماكن تواجدها

احدي عشر:- فرع المنوفية

م	مكان تواجد الآلة	الماركة و الموديل	العدد	ملاحظات
١١٩	فرع المنوفية	كيوسيرا ٣٠٦٠	١	

بيان بأنواع آلات التصوير و أماكن تواجدها

احدي عشر:- فرع مدينة بدر

م	مكان تواجد الآلة	الماركة و الموديل	العدد	ملاحظات
١٢٠	فرع مدينة بدر	كيوسيرا ٢٢١	١	

بيان بأنواع آلات التصوير و أماكن تواجدها

اثني عشر:- فرع نويبع

م	مكان تواجد الآلة	الماركة و الموديل	العدد	ملاحظات
١٢١	فرع نويبع	كيوسيرا ٢٠٣٥	١	
١٢٢	فرع نويبع	كونيكا مينولتا ٤٠٢٠	١	

بيان بأنواع آلات التصوير و أماكن تواجدها

ثلاثة عشر - فرع الأقصر

م	مكان تواجد الآلة	الماركة و الموديل	العدد	ملاحظات
١٢٣	فرع الأقصر	كيوسيرا ٢٠٣٥	١	

بيان بأنواع آلات التصوير و أماكن تواجدها


خامسا عشر - فرع سفاجا

م	مكان تواجد الآلة	الماركة و الموديل	العدد	ملاحظات
١٢٤	فرع سفاجا	كيوسيرا ٢٠٣٥	١	
١٢٥	فرع سفاجا	كيوسيرا ٢٠٣٥	١	

بيان بالماركات و الكميات

م	الماركة و موديلات مختلفة	العدد	الإجمالي
١	زيوركس ألوان + اسود	٢+٢	٤
٢	اتش بي ألوان + اسود	٣+١	٤
٣	كيوسيرا	٧٥	٧٥
٤	توشيبا	١٠	١٠
٥	كونيكا مولتنا	١٠	١٠
٦	كانون	١٤	١٤
٧	ليز جيت	١	١
٨	ديفلوب	٥	٥
٩	ريكو	٢	٢
	إجمالي		١٢٥

الهيئة العامة للإدارة العامة للخدمات
الإدارية بمحافظة الأقصر



• في سنة ١٩٤٤م بالجامعة الأردنية في عمان

في سنة ١٩٤٤م بالجامعة الأردنية

في سنة ١٩٤٤م بالجامعة الأردنية

• في سنة ١٩٤٤م بالجامعة الأردنية في عمان

• في سنة ١٩٤٤م بالجامعة الأردنية في عمان

في سنة ١٩٤٤م بالجامعة الأردنية في عمان

في سنة ١٩٤٤م بالجامعة الأردنية

• في سنة ١٩٤٤م بالجامعة الأردنية في عمان

في سنة ١٩٤٤م بالجامعة الأردنية في عمان

في سنة ١٩٤٤م بالجامعة الأردنية

في سنة ١٩٤٤م بالجامعة الأردنية في عمان

في سنة ١٩٤٤م بالجامعة الأردنية في عمان